

الفائق في غريب الحديث

ومأخذه من القوة ؛ لأنّ زنه بلوغ بالسلعة أَوْ قُوَى ثمنها . وأما حديثُ عبداً بن عبداً بن عتبة رحمهما الله تعالى : قال عطاء : أتيتُه فقلتُ : امرأة كان زوجها مملوكاً فاشتريته ؟ قال : إن اقتوتوته فُرق بينهما وإن أعتقته فهما على نكاحهما . فقد فُسر فيه اقتوته باستخدامه ؛ وله وجهان : أحدهما : أن يكون اُقتَعَلَ وأصله من الاقتواء بمعنى الاستيلاء فكُنِيَ به عن الاستخدام ؛ لأنّ مَنْ اقتوى عبداً رَدَفَهُ أنْ يستخدمه . والثاني أن يكون اُفْعِلَّ من القنْوَ وهو الخدمَة كَارْعَوَى من الرّْعَوَى إلّاّ إن فيه نظراً ؛ لأنّ اُفْعِلَّ لم يجيء متعدّياً والذي سمعته اُقتَوَى ؛ إذا صار خادماً . قال عمرو بن كلثوم : ... تَهْدِدْ دَنَا وَأَوْعِدْ دَنَا رُوَيْدًا ... مَتَى كُنْ دَنَا لَأُمِّكَ مُقْتَدَوِيْنَا !

ويروى بالفتح جمع مَقْتَوَى كالأشعرين في الأَشْعَرِيّ . والمذهب المشهور أنّ المرأة إذا اشترت زوجها حرّمت عليه من غير اشتراط الخدمَة ؛ ولعل هذا اجتهد قد اختصّ به عبداً .

قوت في الحديث : كفى بالرجل إثماً أن يُضَيِّع من يَقُوتُ أَوْ يَقْرِيتُ . قاتته يَقُوتُه ؛ وعن الفراء يَقْرِيتُه أيضاً ؛ إذا أطعمه قُوتاً ورجل مَقُوت ومَقْرِيت . ومن إقسام الأعراب : لا وقائتَ زَفَرَسِي القصير ما فعلتُ كذا . تعني أنّ الذي يقوتها . وأقات عليه إقاة فهو مَقْرِيت ؛ إذا حافظ عليه وهَيِّمَ مَنْ . ومنه قوله تعالى : وكان اُؤْلَى كلّ شيء مَقْرِيتاً وحَذَفُ الجار والمجرور من الصلة هاهنا نظيرُ حذفهما من الصفة في قوله D واتَّقُوا يوماً لا تُجْزَى .

قوة يذهب الدّينُ سنةً سنةً كما يذهبُ الحَبْلُ قُوّة قُوَّة . هي الطاقة من طاقات الحَبْل والجمع قُوَى